مجلة بنها للعلوم الإنسانية الترقيم الدولي الموحد للطباعة:(2537-0170)
العدد (٣) الجزء (٣) السنة (2024) ،(١٥١-١٧٥) الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني : (2537-0189)
https://bjhs.journals.ekb.eg
(محور العلوم القانونية)

شروط الحبس وتقييد حرية المتهم إلا بناء على وجه حق وعدم جواز استخدام الأدلة الغير مشروعة في الإثبات

مرفت صلاح سيد - الشحات إبراهيم منصور - عبد المنعم أحمد سلطان
قسم الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق – جامعة بنها

ملخص:

يهدف البحث إلى تتناول أحد أهم ركائز العدالة الجنائية، ألا وهو حماية الحريات الفردية للمتهم. تتعمق الدراسة في تحليل الشروط القانونية التي يجب توافرها لتقييد حرية المتهم عن طريق الحبس، مع التركيز على مبدأ "عدم جواز استخدام الأدلة غير المشروعة"، إذ يعتبر من الموضوعات المهمة في مجال القانون الجنائي وحقوق الإنسان، من خلال تناول النصوص الواردة المتعلقة بالحبس الاحتياطي واستخدام الأدلة، وتؤكد على أهمية تحقيق التوازن بين الحاجة إلى مكافحة الجريمة وحماية حقوق الأفراد. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها أهمية مبدأ أصل البراءة، والذي ينص على أن كل متهم يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وأن هناك الكثير من الشروط القانونية التي يجب توافرها لتبرير الحبس الاحتياطي، فعلى سبيل المثال وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الحبس، كخطر هروب المتهم أو التأثير على الشهود، أن يكون قرار الحبس صادرًا من جهة قضائية مختصة، وأن يكون هناك تحديد زمني للحبس الاحتياطي. واوصت الدراسة بضرورة تدريب رجال القضاء والشرطة والتوعية بأهمية الحريات الفردية وحقوق المتهم.

الكلمات المفتاحية : الحبس الاحتياطي، البراءة المفترضة، مبدأ الشرعية، حرية شخصية، الأدلة الجنائية.

Conditions of detention and restriction of the accused's freedom Except rightly based and the inadmissibility of the use of Unlawful evidence

Abstract

This research aims to address one of the most important pillars of criminal justice, namely the protection of the accused's individual freedoms. The study further analyses the legal requirements to be met for restricting the accused's freedom through imprisonment, focusing on the principle of "the inadmissibility of the use of unlawful evidence", as it is an important subject in the area of criminal law and human rights, by addressing the provisions on pretrial detention and the use of evidence, and emphasizes the importance of balancing the need to combat crime and protect the rights of individuals. The study found several findings, including the importance of the principle of the origin of innocence, according to which every accused person is presumed innocent until proven guilty by judgement, and that there are many legal conditions to be met to justify pretrial detention, such as: There are substantial grounds for imprisonment, such as the risk of the defendant escaping or influencing witnesses, that the detention decision is issued by a competent judicial authority and that there is a time limit for pretrial detention. The study recommended the need to train the judiciary and the police and to raise awareness of the importance of individual freedoms and the accused's rights.

Keywords: Pretrial detention, Presumption of innocence, Principle of legality; Personal freedom, Criminal evidence.

مقدمة:

تنتشر ظاهرة اعتقال الأشخاص واحتجازهم لفترات طويلة دون محاكمة عادلة في العديد من البلدان. هذا الإجراء ينتهك بشكل صارخ الحق في الحرية والسلامة الشخصية المكفول بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. إن احتجاز الأشخاص دون وجود أدلة كافية يعتبر اعتداءً على حقوقهم الأساسية ويؤدي إلى عواقب وخيمة على حياتهم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية.

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يؤكد هذه الحقوق فنصت المادة الثالثة على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصية" كما نصت المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفقرة الأولى على انه "لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه".

ومن الجدير بالذكر أن البراءة الأصلية مفترضة في كل متهم لأنه يولد الإنسان حراً مطهراً من الخطيئة ودنس المعصية ولابد من توافر أدلة كافية على جدية الاتهام، وأن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع المصري وفقاً للقانون وإعمالاً بمبدأ الشرعية الجنائية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[١].

أما الحبس الاحتياطي فهو إجراء احترازي يتخذه القاضي لضمان حضور المتهم أمام المحكمة، ومنعه من التأثير على سير العدالة، أو من ارتكاب جرائم أخرى. يشترط القانون المصري لجواز الحبس الاحتياطي توافر مجموعة من الشروط[٢]. إذ أن الحبس الاحتياطي من المفترض أن يكون إجراء وقائي خوفاً من هروب المتهم وليس دليل إدانة.

وتعتبر مسألة البراءة الأصلية والحبس الاحتياطي من أهم القضايا التي تشغل الفقه والقضاء على حد سواء، خاصة في ظل التعارض بين حق الفرد في الحرية وحق المجتمع في الحماية من الجريمة.

---

[١] يوسف محمود قاسم، البراءة الأصلية (أساسها الشرعي وتطبيقاتها العملية)، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة ٧، العدد ٢، يوليو ١٩٩٩، ص ١٥.

[٢] د. عبد الرؤوف مهدي، الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، طبعة عام ٢٠٠٧م، ص ٥.

إن التشريع المصري لم يضع في حقيقة الأمر تعريفا محددا للحبس الاحتياطي وإنما اكتفى بشكل مباشر بإيراد قواعد تعالج موضوع الحبس في قانون الإجراءات الجنائية، ومن جانب آخر فقد تعددت التعريفات التي تناولت الحبس الاحتياطي في الفقه المصري، كونه إجراء بغيضا كما عرفه العديد من الفقهاء والتشريعات لما كما يحوي على المساس بالحرية الشخصية حيث يكون سببا للزج بالمتهمين في السجون يكاد تكون سنوات عديدة وعلى ذمة قضايا دون دليل وقرائن كافية على الاتهام وأيضا يكون من سوء الحظ أنه تصدر أحياناً أوامر الحبس الاحتياطي من جهات غالباً ما تجمع بين السلطة والتحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون[١].

ومن الممكن كذلك أن يضع الحبس الاحتياطي واستخدام الأدلة غير المشروعة في اسناد الاتهام إليه في أجواء محاكمة غير عادلة.

لقد كان يفترض في الشخص الإذناب لا البراءة – في ظل نظم الإثبات القديمة–، وهذا بالنظر إلى الوسائل التي كان تلجأ إليها سلطة الاتهام لإظهار الحقيقة، وعظم السلطات الممنوحة للقاضي الجنائي آنذاك، وطبيعة الإجراءات، والطريقة التي يتم بها تقييم الأدلة للتأكد من ذلك[٢].

ومع تطور التشريعات الوضعية شعر المجتمع العلمي ومناصري حقوق الإنسان أن الأوضاع قد تغيرت للأفضل إلا أنه رغم التطورات السريعة والمتلاحقة للقوانين الإجرائية ظل هذا القيد سيفا مسلطا على الأفراد.

إن المحاكمة غير العادلة للمتهم قد تكون كذلك نتيجة لاستخدام أدلة غير مشروعة.

فمشروعية الدليل الجنائي تعد أحد أهم الضمانات لحريات الإنسان الأساسية وحقوقه الفردية، وذلك للعلاقة بين مبدأين هما: الشرعية الإجرائية وشرعية الجرائم والعقوبات، فشرعية الجرائم والعقوبات لا تكفي وحدها لضمان الحقوق الفردية، وبالتالي فإن مفهوم المشروعية الجنائية لا يقف عند حدود التوافق مع النص التشريعي، بل يتسع ليشمل التوافق مع القواعد القانونية المعترف بها عند الجماعة باختلاف مصادرها. ولما كانت إجراءات تحصيل الدليل غالبا ما تنطوي على مساس بالحقوق الفردية، فلا يمكن

---

[١] د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، طبعة نادى القضاة سنة ٢٠٠٣ ص ٣٦٨.

[٢] ١٥٨.السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٤٨٩.

حماية هذه الحقوق إلا بصيانة الإجراءات وفقا لمبدأ المشروعية، فارتقى هذا المبدأ إلى أن أصبح حقًا من حقوق الإنسان[١].

وعليه يتناول هذا البحث بيان ارتباط البراءة الأصلية بالحبس الاحتياطي، إذ أن هذا الأخير ينتفي عند عدم وجود دلائل كافية لإسناد التهمة للمتهم، وكذلك لافتراض براءته بالأصل، كما نتناول ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يجب إعطاء المتهم الفرصة لتقديم دفاعه أمام القضاء، بالإضافة إلى حظر استخدام الأدلة غير المشروعة.

ويمكن تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: البراءة الأصلية وضوابط الحبس الاحتياطي.

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثالث: حظر استخدام الأدلة غير المشروعة

[١]د. مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠١١م، ص ٢٨.

المطلب الأول

البراءة الأصلية وضوابط الحبس الاحتياطي

يعتبر مبدأ "أصل البراءة" أحد أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، وهو ينص على أن كل متهم يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات .هذا المبدأ يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته، وضمان عدم إدانة بريء. ومع ذلك، قد يتطلب سير العدالة في بعض الحالات اللجوء إلى إجراءات استثنائية، مثل الحبس الاحتياطي، لحفظ الأدلة وضمان حضور المتهم للمحاكمة .ولكن هذا الإجراء يجب أن يكون مقيدًا بضوابط صارمة لحماية حقوق المتهم.

وعليه فإن التوفيق بين مبدأ أصل البراءة والحبس الاحتياطي يعتبر تحديًا كبيرًا للقانون الجنائي. فمن جهة، يجب حماية حقوق المتهم، ومن جهة أخرى، يجب ضمان سير العدالة وحماية المجتمع.

الفرع الأول: البراءة الأصلية (براءة الذمة)

إن القاعدة الأصيلة هي أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وأن اعتبار الشخص مشغول الذمة هو أمر على خلاف الأصل، لأن الأصل براءة ذمة الإنسان، فمن يتمسك بالبراءة هو يتمسك بالأصل وعلى من يدعي خلاف الأصل إثباته، وعليه لا يقبل في دعوى شغل الذمة شهادة شخص واحد ما لم يسانده شاهد آخر أو يمين المدعى عليه، ولذلك كان القول للمدعى عليه مع يمينه عند عدم البينة؛ لأنه متمسك بالأصل[١].

واستدل الفقهاء على قاعد براءة الذمة منما ورد (عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) [٢].

كما يمكن الاستدلال على استصحاب البراءة الأصلية في قاعدة الأصل براءة الذمة بأن الأصل براءة الذمة من كل الأمور التي تعتريها، إلا أن ذلك لا يمنع من أنه قد يفعل شيئاً يشغل ذمته استصحاباً في محاسبته ومطالبته في الحقوق.

وفي مجال القانون الجنائي، فإنه على الرغم من أن القانون الجنائي يشترك مع فروع القانون الأخرى في تنظيم سلوك الأفراد، إلا أنه يتميز باستخدامه العقوبة كأداة ردع وحماية للمجتمع. هذه

---

[١]آل ،بورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦، ص ١٧٩-١٨٠.

[٢]سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٨م ١٩/٣.

العقوبات يجب أن تكون متناسبة مع الجرم المرتكب وأن تحقق أهدافًا إصلاحية واجتماعية. أي عقوبة تتجاوز مبدأ التناسب وتضر بحقوق الإنسان تعتبر مخالفة للمبادئ الدستورية[١].

مبدأ البراءة يعني أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية. هذا المبدأ الأساسي يحمي الأفراد من الاتهامات الباطلة ويضمن أن تكون المحاكمات عادلة. إن الاتهام الجنائي ليس دليلاً على ارتكاب الجريمة، بل هو مجرد بداية لإجراءات قانونية. على عاتق النيابة العامة مسؤولية تقديم الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة، وليس على المتهم إثبات براءته. القاضي هو الذي يقرر بناءً على هذه الأدلة ما إذا كان المتهم مذنباً أم بريئاً[٢].

وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن القواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة التي تطلبها الدستور بنص المادة سواء عند الفصل في كل اتهام جنائي أو في حقوق الشخص والتزاماته المدنية وإن كانت إجرائية في الأصل، إلا أن تطبيقها في نطاق الدعوى الجنائية وعلى امتداد حلقاتها يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية؛ وكان من المقرر أن البراءة الأصلية تندرج تحت هذه القواعد باعتباره قاعدة أولية توجبها الفطرة التي جبل الإنسان عليها وتقتضيها الشرعية الإجرائية، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية، وبوصفها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، ليوفر بها لكل فرد الأمن في مواجهة التحكم والتسلط والتحامل[٣].

مبدأ البراءة هو مبدأ قانوني أساسي يرتبط بالتهمة الجنائية. هذا المبدأ ينص على أن الاتهام الجنائي لا يكفي لإثبات إدانة الشخص. بل يجب على جهة الاتهام تقديم أدلة قوية جداً تثبت أن الشخص قد ارتكب الجريمة التي يتهم بها. وهذا المبدأ يستند إلى فكرة أن الخطأ في تبرئة شخص بريء أفضل من إدانة شخص بريء. فهو يحمي حقوق الإنسان ويضمن أن يتم اتخاذ القرارات القضائية بناءً على أدلة قوية وموضوعية [٤].

---

[١] د. مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ص ٧٢-٧٣.

[٢] د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٢٢١.

[٣] د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦م، ص ٦٢٠ وما بعدها.

[٤] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

إن التدابير التي نص عليها القانون المطعون فيه تشبه العقوبات في آثارها، حيث أنها تقيّد الحريات الشخصية. هذه التدابير يمكن تطبيقها على الأشخاص بناءً على اتهامات متكررة، حتى لو لم تثبت هذه الاتهامات بعد، وهذا الأمر يتعارض مع مبدأ البراءة، حيث أن القانون يسمح بتقييد حريات الأفراد بناءً على شكوك وليس على أدلة قاطعة. هذا الأمر يشكل تهديداً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[١].

فطر الله الناس على الطوية السليمة والبراءة، وأن الذمة لا تحمل باتهام، إلا إذا قام دليل دامغ بأن هذه الذمة مشغولة بحق أو واجب، وأن المتهم قد ارتكب جريمة مؤثمة بنص القانون المطبق والساري، ولذلك فإن قرينة البراءة تشمل عدم تقييد حرية أي شخص دون ثبوت أدلة اتهام قاطعة في حقه، وكذلك لا يجبر المتهم على تقديم هذا الدليل بنفسه وبالتالي فيكون كل شخص مستبها به وملاحقا في المواد الجنائية لأن سلطة الاتهام اشتبهت في ارتكابه لهذه الجريمة لا لأنها قد أثبتت بدليل قاطع ذلك، فهو يعتبر برئيا من الوقائع المسندة إليه من قبل سلطة الاتهام طالما لم يحكم عليه بواسطة قضاء خاص [٢].

الفرع الثاني: الحبس الاحتياطي

أولا: تعريف الحبس الاختياطي

الحبس الاحتياطي هو: إجراء يتخذه التحقيق الجنائي يصدر عمن منحة المشرع هذا الحق ويتضمن أمرًا لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه به ويبقى محبوسًا مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي أما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة، وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذها عليه[٣].

يكون من حق النيابة العامة تعليمات جاء بشأنها في المادة رقم (٣٨١) تعريف الحبس الاحتياطي بأنه إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة أن التحقيق الابتدائي يتم من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما أستدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكين

---

[١] د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ص ٣١-٣٢.

[2]Cabinet ACJ, Présomption d'innocence spécialistes en droit pénal.

[٣] الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

نص الحكم/ المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٥ يونيه سنة ١٩٩٦م الموافق ٢٨ المحرم سنة ١٤١٧هـ. برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر، رئيس المحكمة.

المتهم من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة.

يتم حبس المتهم احتياطياً ذلك في حالة أنه إذا لم يكن لديه محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، أن المشرع أورد استثناء بشأن العقوبة فأجاز الأمر بالحبس الاحتياطي في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس حتى ولو كانت عقوبة الحبس تقل عن سنة اذا لم يكن للمتهم محل اقامة ثابت معروف في مصر[١].

ويعتبر الحبس الاحتياطي للمتهم عقوبة تصدر عن سلطة التحقيق لا المحكمة، ويترتب على ذلك الحبس الأذى الشديد والصدمة العنيفة للشخص، حيث يترتب عليه أذى المتهم في شخصه وسمعته أو شرفه.

ثالثا: مدة الحبس الاحتياطي

قُبيل التحقيق مع المتهم ينبغي علي المحامي الحاضر معه تقديم طلب إلي النيابة العامة بالاختلاء بالمتهم / المتهمين (ما لم يوجد تعارض) بسرايا النيابة العامة دون تواجد رجال السلطة العامة وذلك عملاً بنص المادة ٦٠٦ من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية.

كما نصت الفقرتين الثالثة والرابعة والخامسة من المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم[٢].

أنه إذا كانت التهمة المنسوبة إلي المتهم جناية؛ ففي هذه الحالة؛ فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

---

[١] د. عدنان زيدان، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس–يوليو، ١٩٧٩، المجلد ٢٢، ص ٥٦ وما بعدها،

[٢] المرصفاوى ، أصول الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٦ ص ٤٢٤.

يكون علي حسب جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا تتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًّا لمدة خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة [١].

ثالثا: الجهة التي تقوم بإصدار أمر الحبس الاحتياطي

قاضي التحقيق: بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢، اقتصرت مباشرة قاضي التحقيق للتحقيق في الجرائم، التي يختص بها وفقًا لأحكام المادتين ٦٤ و٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ولقاضي التحقيق في هذه الحالة وعملاً بنص المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يصدر أمرًا بالحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا، وله أن يمد الحبس مددًا مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعها على خمسة وأربعين يومًا[٢].

ومن المقرر قانونا أنه يجب أن يكون الحق كاملاً للنيابة العامة التحقيق، وهو ما أقرته المادة ١٩٩ المستبدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية والذي أسند مباشرة التحقيق إلى النيابة العامة في مواد الجنح والجنايات طبقًا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق، أصبح للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي، حيث تنص المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل؛ وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضًا عليه من قبل. على أن تحسب الأربعة أيام من تاريخ القبض على المتهم إذا صدر بناءً على أمر من النيابة العامة، أما في حالة القبض على المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي؛ فإن مدة الحبس الاحتياطي تبدأ من تاريخ تسليمه، أو عرضه على النيابة العامة[٣].

---

[١] د. عبدالرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ص ١٢-١٤.

[٢] ٢٩٦.محمود محمود مصطفى، « سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع دراسة مقارنة »، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية ، العدد الأول، السنة السابعة عشرة، مارس، ١٩٥٤، ص ٣١٢ هامش (٥)

[٣] علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٥١.

واما عن شروط الحبس الاحتياطي فإنه يشترط لصدور الأمر بالحبس الاحتياطي توافر عدة شروط منها: ثبوت الأمر بالكتابة: يشترط أنْ ثبت مصدر الأمر بالحبس الاحتياطي هذا الأمر في محضره كتابة ووقع عليه مصدر الأمر، وبالتاليْ جب أنْ ثبت الأمر بالإفراج عن المتهم كتابة[١].

وقد أوجبت المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنْ يشتمل أمر الحبس الاحتياطي على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه ومواد القانون المنطبقة على الواقعة وتاريخ صدور الأمر، وأنْ وقع عليه مصدر الأمر سواء كان القاضي، أو وكيل النيابة وأنْ وضع ختم المحكمة أو النيابة حسب الأحوال.

ويشترط لصدور الأمر بالحبس الاحتياطي أن يكون صادرا من جهة قضائية؛ ومن ثم فإنه يجب أن يكون صادرا إما من سلطة التحقيق "قاضى التحقيق"، أو من النيابة العامة[٢].

المطلب الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة

إن لمبدأ البراءة الأصلية أهمية كبيرة في حماية حقوق المتهم، حيث يضمن له أن يتم معاملته على أنه بريء حتى تثبت إدانته. ويؤدي هذا المبدأ إلى العديد من النتائج المهمة، مثل: منع تقييد حرية المتهم أو حرمانه من حقوقه دون سند قانوني، إعطاء المتهم الفرصة لتقديم دفاعه أمام القضاء، فضلا عن ضمان محاكمة عادلة للمتهم.

الفرع الأول: العدالة الجنائية

إنَّ حماية الحقوق والحريات الشخصية أحد أهم الأمور التي سعت الأديان والقوانين والمواثيق الدولية لضمانها، إذ أصبحت تحتل مكانة مهمة في الفكر الاجتماعي والقانوني بمختلف الأنظمة السياسية ذات المذاهب والفلسفات المختلفة. فضمان الحقوق وصيانة الحرية من زاوية الإنسان هي تحقيق لذاته، كما أنها قيم جديرة بالاحترام والتقدير، بعيدة كل البعد الهمجية والكبح، لاسيما وأن النشاط الذاتي الطبيعي

---

[١] عمر واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحق القانونية، ٢٠٠٤، ص ١٥٤.

[2] Merle Roger, André Vitu, Traite de droit criminel, procédure pénale, semé éd., Pairs, 2001, P.182.

لأي مواطن يهدف بحد ذاته إلى تحقيق هدف اجتماعي يقتضي المصلحة العامة في تكاتف الأفراد لتحقيقه لضمان العدالة والسكينة والتقدم المجتمعي[١].

وقد تكفلت الدولة بمؤسساتها الإجتماعية المختلفة في المجتمعات المعاصرة ضمان حماية هذه الحقوق والمصالح الإجتماعية للأفراد والمجتمع، وقد خُلقت أجهزة العدالة الجنائية لتحقيق جانب مهم من تلك الضمانات، إلا إن حتمية الظروف واخفاقات أداء العاملين في تلك الأجهزة قد تبعدها أحيانا عن تحقيق أهدافها، بما يجعل أداءها سلبيا يصطدم بحقوق الأفراد وحرياتهم، ونتيجة لذلك تقاطعت الحريات مع الدور الذي كان من المؤمل أن يؤديه نظام العدالة الجنائية محور إهتمام المخططين للسياسة الجنائية في مسعى منهم ولصيانة حريات الأفراد وحقوقهم.

أولا: مفهوم العدالة الجنائية

يتضح مفهوم العدالة الجنائية من خلال فهم مفهوم العدل والعدالة فمفهوم العدل Justice في اللغة يشير إلى معنى الجزاء، أو الاستقامة، فيقال "رَجلُ عَدْلٌ، والعدل ضد الظلم والجور"[٢].

أما العدالة Justice في اللغة الإنجليزية فتعد كلمة أو لفظ مرادف للعدل، ولقد عبرت عنها الشريعة الاسلامية بكلمة (الإحسان)، ويستدل عليها من قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)[٣].

فالعدل في هذه الآية هو تطبيق القاعدة القانونية التي أمر الشرع بها، وأن الاحسان هو تطبيق القاعدة الاخلاقية التي يندب إليها الإيمان للتخفيف من تفريط العدل وهو يقضي بمقابلة الخير بأكثر منه والشر بأقل منه. فمن تطبيقات العدل معاقبة المذنب بقوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)[٤].

وقوله: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)[٥]. ومن تطبيقات الاحسان العفو عن المذنب والصبر على اذاه لقوله تعالى: (وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُور رَحِيم)[٦]، وبذلك يتحقق بالإحسان ما لا يتحقق بالعدل ومن هنا صح القول بان الاحسان فوق العدل.

---

[١]أ.د/ فهيمة كريم، د/ أحمد حسن عبد اله الربيعي، ضمانات العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد (٣٠)، ديسمبر ٢٠١٦، ص ٤١٧.

[٢]البستاني وآخرون، المنجد في اللغة والإعلام، باب عدل، بيروت، (د.ت). ص ٤٩١.

[٣]سورة النحل، الآية ٩٠.

[٤]سورة النحل، الآية ١٢٦.

[٥]سورة الشورى، الآية ٤٠.

[٦]سورة الشورى، الآية ١٤.

ثانيًا: أسس العدالة الجنائية

لا تتحق سيادة القوانين في أيِّ مجتمع دون توافر الاعتبارات الأساسية بشكل متتالي ومتكامل في شكل حلقة واحدة متماسكة، وأي ضعف في أي من تلك الحلقات يؤدي إلى تخلخل بقية الحلقات، ومن ثم اضطراب النظام في المجتمع ، وهذه الاعتبارات هي[١]:-

١- قيام السلطة التشريعية بوضع قوانين عملية يمكن تطبيقها، وتتمتع بالمقبولية الاجتماعية ومن ثم الاذعان لها. وسوف لن يتحقق ذلك إلا إذا راعت أحكام القوانين وأحكام الشريعة والمواثيق الدولية وتراث الأمة ومبادئ العدالة والمساواة في إنزال العقاب بحق جميع المخالفين لها دونما تميز أو استثناء.

٢- قيام السلطة القضائية على أساس الاستقلال والحيادية والنزاهة العامة بتطبيق القوانين بالطريقة التي تفرض احترامها، ومن دون محاباة لأحد تحت اي ظرف.

٣- قيام السلطة التنفيذية عن طريق أجهزتها المتخصصة وجهاز الشرطة المختصة بتنفيذ الاحكام الصادرة عن السلطة القضائية بموضوعية تحترم فيها حقوق المتهم وكرامته كإنسان في تطبيقها لمبدأ (المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

وفي سبيل إصلاح المحكومين والعمل على عدم عودتهم مرة أخرى إلى السلوك المنحرف تباشر المؤسسة العقابية بتنفيذ العقوبة طبقاً لبرنامج إصلاحي تهذيبي يستهدف تأهيل المجرم، وتحويل السجن الى مؤسسة إصلاحية وعلاجية وتأهيلية أكثر منها مؤسسة عقابية.

وليس توزيع هذه المهام على سلطات الضبط الجنائي والقضائي الرسمي والشعبي، إلا حرصاً من المجتمع في ان يحاط القانون بضمانات تكفل وضعه في موضعه الامثل في التعامل مع الخارجين على القانون وعدم الافتئات على حقوقهم ومنعا لما يمكن ان يحدث من مظالم جراء سوء استعمال السلطة في مراحل التحري والقبض والتفتيش والاستجواب والمحاكمة، وما تؤدي إليه سوء المعاملة من إهدار لحقوق الإنسان وكرامته (وهي حالات شائعة في التعامل مع المتهمين خلافاً لما نصت عليه الدساتير والقوانين واللوائح الدولية) ومحاسبة من يخرق القانون ولو كان صاحب مركز أو ممثلا للسلطة العامة، وهذا ما يجعل من سلطة الدولة أن تكون عادلة وغير تحكيمية وخاضعة للمسائلة الاجتماعية، وذلك إيمانا منها بأن العدالة وحماية حقوق الإنسان صنوان لا ينفصلان، وأن العلاقة بين نظام العدالة الجنائية وأفراد

---

[١] أحمد محمد خليفة وآخرون، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٦٦.

المجتمع لا تكون إلا علاقة تنسيق وتعامل وتكامل؛ لتحقيق مضمون ومعنى العدالة والأمن الشامل الذي يخدم الفرد والدولة والمجتمع[١].

إن ازدياد معدلات ارتكاب الجرائم في السنوات الأخيرة، إضافة إلى ازدياد أعداد الجرائم التي تسجل ضد مجهول، خاصة بالدول التي بمرحلة انتقالية أو ثورات أو فوضى، والتي شهدت تصاعد مستمر لمعدل الجريمة بشكل عام[٢].

خلال الفترة الأخيرة ارتبط مفهوم إدارة العدالة الجنائية بالتباطؤ في إجراءات ونظم العدالة الجنائية وعدم فصلها في المنازعات القضائية بشكل سريع وخضعت قضايا التشريع والقضاء لتأثيرات السلطة السياسية، وكثرة اللجوء الى القضاء الاستثنائي ومحاكم أمن الدولة ونظام المحاكم العرفية في الدول العربية وعدم توافر شروط المُحاكمة العادلة أمام هذه المحاكم بأنواعها، والتوسع بالقضاء الشعبي بما يؤثر في فاعلية ونشاط القضاء الرسمي للدولة[٣].

رابعًا: دور التشريع الجنائي الإسلامي في إرساء قواعد العدالة الجنائية

إنَّ إقرار العدل في الشريعة الاسلامية هو الأصل الثاني بعد التوحيد، وقد جاء العدل في القرآن الكريم مقرونًا بالنهي والامر كما في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْ بغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[٤]، وقوله تعالى أيضًا (وإذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ)[٥].

كما وضح الاسلام المبادئ العامة والأصول الكلية التي تحكم قضية العدالة وكيفية تطبيقها في المجتمع الاسلامي، وهذا ما نلحظه في تشريعاته الجنائية التي تميَّزت بأنها تشريعات جاءت لتطبَّق في كلِّ زمان ومكان، ممَّا أدَّى الى اكتساب أحكام الشريعة الاسلامية شمولية عالمية ودرجة كبيرة من الثبات والاستقرار.

كما يلاحظ أنَّ التشريع الاسلامي صنف العقوبات باعتبارات مختلفة إلى أصناف متعددة فمنها عقوبات (أصلية، وبديلة، وتبعيّة، وتكميلية)، وتصنف العقوبات على أساس نوع الجريمة متمثلة بعقوبات

---

[١] أ.د/ فهيمة كريم، د/ أحمد حسن عبد اله الربيعي، مرجع سابق، ص ٤١٨.

[٢]إحسان طالب، سيسيولوجيا الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية، دار الطليعة، بيروت،٢٠٠٢، ص٢٨٩-٢٩١.

[٣]محمد ابراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية التحقيق والمحاكمة، دار الحامد للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠١٤، ص ٣٥١.

[٤]سورة النحل، الآية ٩٠.

[٥]سورة النساء، الآية ٥٨.

الحدود، والقصاص والتعزير، فالحدود عقوبات مقدرة محددة بنص الشارع تنفذ بوصفها حكم الله بين عباده، أما القصاص فيعني المماثلة أو المساواة بين الجريمة والعقوبة، أمّا العقوبات التعزيرية[١] فهي أفعال لم يقدر لها الشارع عقوبة سواء كانت حقا لله تعالى أم حقا للفرد وتقرر في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة[٢].

وعمد الاسلام العظيم إلى ايجاد جهاز وقائي لحماية التشريع والمُشَّرع له عن طريق فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول الرسول (ﷺ): (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[٣].

---

[١] ويصنف السجن من عقوبات التعزير، وأولت الشريعة الاسلامية في زمن الخليفة الثاني عناية بهذه العقوبة، إذ أسس في زمنه سجنان هما سجن عارم، وسجن ابن سباع وهي دار عبد الله ابن سباع بن عبد الغري.

انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٣، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧ ، ص ١٩٣.

وفي مدة خلافة الامام علي (ﷺ) كان هناك سجنان أسسهما الإمام في الكوفة وهما سجن نافع وسجن مخيس، إذ كان ذا مزايا تلفت النظر من رعاية للسجين ومعالجات تستهدف إصلاح السجين وتقويمه ونظرة رحيمة إليه وتعمل على إبعاد ما طرأ عليه من انحراف بالوقت الذي تضمن حماية المجتمع من شرور انحرافاته.

انظر: أحمد الوائلي، أحكام السجون بين الشريعة والقانون، مؤسسة اهل البيت، بيروت، (د. ت)، ص ٥٦.

[٢]عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ت). ص ١٩.

[٣]أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، مكتبة الصدوق، ١٩٩٧، ص ١٩٨.

المطلب الثالث

حظر استخدام الأدلة غير المشروعة

تكتسب المشروعية[١] أهميتها من أثرها المباشر في حماية الحقوق والحريات فمن البديهي لبيان ماهية المشروعية تحديد إطارها الموضوعي والشكلي وبيان مدى تقبل الإطار النظري لمفهوم المشروعية لتلبية الحماية اللازمة للحقوق والحريات من ثم كلما اتسع هذا الإطار، كلما ازدادت ضمانات حماية الحقوق والحريات والعكس صحيح، لذلك فإن تطبيق مبدأ المشروعية في ظل السياسة الجنائية الحديثة لم يعد يشمل فقط مراعاة القواعد القانونية، بل أمتد ليؤسس على مجموعة من القواعد القانونية من مختلف المصادر.

تباينت آراء الفقهاء في تحديد مفهوم المشروعية بين موسع ومضيق وكثيراً ما يتم الخلط بينها وبين بعض المفاهيم القانونية، لا سيما الشرعية الجنائية والإجرائية، هذا وتعد أهمية تحديد المفهومين ضابط أساسي في تحديد التفرقة بين مصادر الشرعية والمشروعية، وما لهما من أثر على حماية الحقوق والحريات، إذ أنه كلما توسعت المصادر كلما توسعت معها ضمانات الحماية والعكس صحيح.

إن مصطلح الأدلة الجنائية[٢] هو مصطلح عام يشمل النواحي المادية والعلمية والتقنية المتبعة بأسلوب منهجي علمي من أجل جمع الأدلة وفحص الحقائق التي تؤدي في العلم الجنائي إلى معرفة

---

[١] الشرعية والمشروعية هما مصطلحان يستخدمان أحياناً للدلالة على المعنى نفسه، إلا أنه ما زالت الشرعية في القانون الجنائي يقصد بها القانونية؛ بمعنى حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص قانونية محددة، فالشرعية تتعلق بالنص الجنائي، وعناصر صحة النص الجنائي، سواء العناصر الشكلية أو الموضوعية التي تضمن التوافق بين النص الجنائي والحقوق والحريات بشكل عام. أما المشروعية فتعرف بمعنى انتفاء التعارض بين الواقعة المادية وبين نصوص التجريم والعقاب؛ أي انتفاء التعارض بين الواقعة المادية وبين المصالح المحمية بواسطة هذه النصوص، فهي تتعلق بأسباب التبرير، حيث لا يمكن وصف فعل ما بعدم المشروعية إلا إذا ثبت أنه لا يخضع لأحد أسباب التبرير المبينة في القانون فالمشروعية يقصد بها التبرير. راجع: د. فوزية عبد الستار، عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، ٤، سنة ١٩٧١، ص ٤١، ص ٤٥٦ وما بعدها.

[٢] الدليل لغة: هو المرشد، والدليل ما يستدل به وهو الدال أيضاً، ويقال: دله على الطريق؛ يدله بالضم ودلالة بفتح الدال وكسرها ودلولة بالضم والفتح أعلى أو يقال أدل والاسم الدال بتشديد اللام، وفلان يدل فلان أي يثق به؛ فهو المرشد وما يستدل به والدليل الدال والجمع (أدلة) و(دلالات). لسان العرب لابن منظور، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، ١٩٩٤م، ص ٢٤٨ وما بعدها.

أما في اصطلاح الأصوليين: فهو ما يستدل به بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي بشكل قطعي أو ظني الدلالة، وقد تأتي بغير معنى كأدلة الأحكام وأصول الأحكام والمصادر التشريعية للأحكام فمعناها واحد. وما يستفاد منه حكم شرعي على سبيل الظن فهو أمارة ولا يرقى إلى مرتبة الدليل ولهذا قسم الأصوليين الدليل إلى قطعي الدلالة، وظني

سبب وقوع الجريمة، ومعرفة مرتكبها. فالدليل هو الوسيلة التي يستطيع القاضي بها صيانة حقوق وحريات الأفراد وكذلك التحقق من الوقائع القانونية حيث يميز الصحيح من المزيف، ويظهر الحق ويدحض الباطل، وعلى هذا الأساس يصدر حكمه العادل، ويحفظ هيبة القضاء[١].

الفرع الأول: الغاية القانونية لمشروعية الدليل الجنائي:

هذه لما كان الدليل الجنائي الثمرة النهائية للإجراءات الجنائية، فإن مبدأ المشروعية الإجرائية للدليل يرتكز على أهداف تتناغم مع السياسة الجنائية الحديثة، والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولا: صيانة الإجراءات الجنائية وحماية الحريات:

تعد الإجراءات الجنائية الطريق الضروري والأساسي لتحصيل الدليل الجزائي، وعليه فإنه لا غنى عن مبدأ مشروعية الإجراءات لإيجاد الدليل وحمايته، فترتبط مشروعية الدليل بمشروعية الإجراءات ارتباط السبب بالنتيجة، ويترتب على ذلك أن يتأثر الوضع القانوني للدليل بأية مخالفة للمشروعية التي تلحق بالإجراء الذي ولده، سواء كان هذا الإجراء في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة.

ولما كانت إجراءات تحصيل الدليل غالبا ما تنطوي على مساس بحرية الأفراد، فإنه يستوجب لحماية هذه الحريات أن تصان الإجراءات وفقاً لمبدأ المشروعية، لذلك ارتقى هذا المبدأ إلى اعتباره حقا من حقوق الإنسان[٢].

ومن قبيل إبطال الدليل بطريق غير مشروع لمخالفته النظام العام وحسن الآداب[١] تحصيل الدليل بطريق غير نزيه بما يتعارض وكرامة الإنسان، فإنه بعد غير مشروع حتى ولو لم يكن هناك سند قانوني

الدلالة. راجع: د. محمد على طاهر، حجية الأدلة الجنائية المعاصرة في الإثبات، مجلة بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، العدد الخامس، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م، (١٨٢-٢١٦)، ص ١٦٣.

وعرفه بعض الفقه القانوني: بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٤١٨. في ذات الاتجاه راجع: عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥١.

كما عرفه البعض الآخر بأنه عملية الاقتناع بأن واقعة ما حدثت أو لم تحدث بالاعتماد على حدوث أو وجود واقعة مادية ماضية أو حاضرة أو تقرير، واقعة، أو وقائع. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١٩، ص٤١٧.

[١] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ١٠٥١.

[٢] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، طبعة ٢٠٠٦، ص ٥٧٤، ٨٥٣-٥٨٤. يُنظر كذلك: د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧م، ص ٧١٣.

يخصه، وهذا الذي قضت به محكمة النقض المصرية، حيث أقرت بعدم مشروعية الدليل المستمد من تسجيل تلفوني لمحادثة دبرها شرطي بين المتهم، وشخص آخر حصل منه على إجابات عن الأسئلة التي كان هذا الشرطي قد أعدها، باعتباره إجراء ليس له من غرض إلا تجنب الخضوع للقواعد القانونية والإجرائية التي وضعها المشرع لتحكم عملية سير التحقيق واحترام حقوق الدفاع[٢].

ثانيا: تحقيق التوازن العقابي بين الخصوم:

تسفر الخصومة الجنائية عن تصارع بين المصلحة الاجتماعية العامة الفردية حيث تسعى السلطة المختصة في سبيل تحصيل الدليل إلى استخدام كافة وسائل البحث والتحري للوصول إلى كشف الحقيقة سواء بإدانة المتهم أو براءته، الأمر الذي ينتج عنه المساس بحياته الخاصة من خال الإجراءات التي تقوم بها بغرض الوقوف على الحقيقة، فتقوم إما بتوقيفه أو قبضه أو تفتيشه، في حين تتحرك لدى الفرد الرغبة في التمرد على هذه الإجراءات بدافع من حب الذات والرغبة في عدم المساس بحريته الفردية، ومن ثم يسعى جاهدا باتخاذ كل فعل من شأنه تضليل العدالة لإبعاد التهمة عنه، وأمام هذا التنافر والصراع بين المصلحتين يستلزم الأمر ضرورة الاستهداء إلى وسيلة قانونية كفيلة بتحقيق التوازن بينهما.

غير أن هذا الصراع، وإن كان المشرع هو الذي تكفل بحله عن طريق الموازنة بين المصلحتين من خال أخذه بأفضل أساليب الإثبات الجنائي[٣]، إلا أن هذه الموازنة وهذه الحماية تبقى عديمة الفعالية ما لم

---

[١] لقد فسرت محكمة النقض المصرية مصطلح "النظام العام والآداب" الوارد في المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية تفسيراً عاماً يتضمن قواعد حسن السلوك التي قررها القانون أو القواعد العرفية. راجع: ضياء الدين أحمد، مشروعية الدليل، مرجع سابق، ص ٦١٤.

[٢] د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، طبعة ١٩٨٥م، ص ١٢١.

[٣] كما هو معلوم فإن أغلب تشريعات الإجراءات أخذت بالنظام المختلط، حيث تغلب التنقيب والتحري في مرحلة التحقيق الابتدائي، والذي تطغى فيه المصلحة العامة حيث تتميز الإجراءات بالسرية والتدوين وتتحمل النيابة عبء الإثبات، أما في مرحلة المحاكمة فإنه يغلب الطابع الاتهامي الذي يغلب المصلحة الفردية للمتهم، حيث تتطبع فيها الإجراءات بطابع شفوي وعلني وبحضور الخصوم، إضافة إلى إسناد وظيفة الفصل في الدعوى الجنائية لقضاة متخصصين تعينهم الدولة وفقا لنظام خاص يضمن حريتهم واستقلالهم، ولما كان عبء الإثبات تتحمله النيابة العامة فإن المتهم يبقى يعامل على أنه بري راجع: محمد حسن شريف النظرية العامة للإثبات الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م، ص ١٤٦ أحمد ضياء الدين محمد خليل مشروعية الدليل في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧٥.

تتوافر سلطة قوية ومحايدة والمتمثلة في القضاء، وعليه فإن القاضي الجزائي هو الذي يكفل حماية مصلحة الطرفين عن طريق الرقابة على مشروعية الإجراءات الجنائية[١].

وهذا الذي أكدته محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بما يلي: "يجوز للمجلس الأعلى بمناسبة نظره في الطعون المرفوعة إليه أن يمارس رقابته على صحة إجراءات التحقيق متى كانت أوجه البطان تتعلق بإجراءات جوهرية تمس بحقوق الدفاع وسبق عرضها على قضاة الموضوع".

وعليه فإن مبدأ المشروعية باعتباره قيدا على حرية القاضي في الإثبات يلعب دوراً مهماً في التوفيق بين المصلحتين في الخصومة الجنائية، حيث يهدف مبدأ المشروعية في الإثبات الجزائي الوصول إلى الحقيقة حماية للمصلحة العامة دون افتئات على نطاق الحرية الفردية إلا في حدود القانون وبقدر ما يحقق الغاية الأساسية، كما يهدف في الوقت ذاته وبنفس القدر إلى حماية الفرد من غير إهدار مصلحة المجتمع[٢].

هذا، ولما كانت الخصومة الجنائية تنبئ عن وضع غير متكافئ بين الخصوم النيابة العامة الطرف القوي الذي يحوز مقومات السلطة في مقابل المتهم الضعيف المجرد من كل الوسائل اقتضى الأمر كفالة مركزاً للدفاع لا يقرر للادعاء، ويتمثل ذلك في تمتع المتهم بأصل البراءة الذي يقتضي كفالة عدة حقوق أساسية له، من بينه حقه في الصمت، وحقه في تفنيد أدلة الاتهام بأدلة أخرى ولو حصل عليها بطريقة غير مشروعة، وهو ما لا يسمح به للنيابة التي يقتضي تقييدها بالأدلة المشروعة في أعمالها، فضلاً عما تلتزم به من موضوعية في آرائها وتصرفاتها، في حين لا يلتزم الدفاع بذلك[٣].

الفرع الثاني: مدى تطلب المشروعية في الأدلة الجنائية:

تعد مشروعية الدليل الجنائي أحد أهم الضمانات لحريات الإنسان الأساسية وحقوقه الفردية، وذلك نتيجة للعلاقة بين مبدأين هما: الشرعية الإجرائية وشرعية الجرائم والعقوبات، فهذا الأخير لا يكفي وحده

---

[١] د. مصطفى يوسف مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ٧٢-٧٣.

[٢] د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص ١٤-١٥؛ أحمد ضياء الدين، مشروعية الدليل، مرجع سابق، ص ١٧٢، ٧٧٠، ٧٧٥.

[٣] د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦م، ص ٦٢٠ وما بعدها؛ د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٢٢١.

لضمان الحقوق الفردية، فلا يقتصر مفهوم المشروعية الجنائية عند حدود التوافق مع النص التشريعي، بل تمتد لتشمل التوافق مع القواعد القانونية المعترف بها عند الجماعة باختلاف مصادرها.

ولما كانت إجراءات تحصيل الدليل غالباً ما تنطوي على مساس بالحقوق الفردية فلا يمكن حماية هذه الحقوق إلا بصيانة الإجراءات وفقًا لمبدأ المشروعية، فارتقى هذا المبدأ إلى أن أصبح حقا من حقوق الإنسان، وتكفل بحمايته أسمى القوانين الوضعية "الدستور" وكذلك التشريعات الجنائية، كما اعتبر قيدًا تضبط به حرية القاضي أثناء تقديره للدليل، ووسيلة هامة لتحقيق التوازن بين مصالح الخصوم، فلما كانت الخصومة الجنائية هي نزاع بين النيابة العامة والمتهم، فإن الحل العادل لهذا النزاع لن يتحقق ما لم يتولاه القضاء ويمكن من الرقابة على مشروعية الإجراءات حتى يضبط التوازن بين مصالح الخصوم[١].

لذا فإن أحد المهام الرئيسية للقاضي الجنائي هي الرقابة، فعليه توقيع جزاء البطلان على كافة الإجراءات غير المشروعة، وكنتيجة لذلك يتجرد الإجراء من قيمته القانونية ويصبح غير منتجا في سير الدعوى الجنائية، وبالتالي لا يعتد بالآثار المبنية على أساسه.

والإثبات الجنائي يعد من أهم موضوعات الإجراءات الجنائية إذ به وحده يتمكن القاضي من كشف الحقيقة في الدعوى المطروحة عليه وعلى ضوء هذه الحقيقة يمكن للعدالة الجنائية أن تفصل في مدى توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم.

الإثبات الجنائي هو العامود الفقري للحكم الجنائي إذ فيه وحده يكمن السبب الذي يقود القاضي إلي اصدار الحكم بالإدانة أو علي العكس بالبراءة. ومن هذا المنطلق فإن الاثبات يحظى في نطاق القانون الجنائي بأهمية خاصة ما دام من المستحيل نظاما إدانة شخص دون أن تثبت مساهمته في الفعل الإجرامي سواء بوصفه فاعلا أم شريكا في ارتكابه فضلا عن ثبوت الأركان والشروط التي تتشكل منها الجريمة المسندة إليه. وعلي ذلك؛ فأدلة الإثبات هي وسائل القاضي الأولى للبحث عن الحقيقة في أي مسألة جنائية وهي بدورها تؤدي إلى الاقتناع الفعلي بوجود واقعة معينة أو صحة أو كذب واقعة ما[٢].

ومن أشهر ما قاله الفقهاء والقضاة ما قاله القاضي شريح: "الْقَضَاءُ جَمْرَةٌ فَنَحِّهَا عَنْكَ بِعُودَيْنِ، يعني شاهدين. وإنما الخصم داء والشهود شفعاء، فأفرغ الشفاء على الداء" [٣].

---

[١] د. مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠١١م، ص ٢٨.

[٢] ينظر: الاثبات الجنائي والقانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي / دراسة مقارنة صـ٥

[٣] معجم ابن المقرئ (ص٢٦١)، الزوائد على زاد المستقنع – آل حسين (ص٩١٥) .

وهذه الأهمية للإثبات في جميع الحقوق، يلجأ إليها الأفراد في كل نزاع ويستند عليها القاضي في كل قضية، ومن هنا، فإن الشهود اثبات، ومكانته في المجال القضائي، وقد عنيت بتنظيم أحكام الإثبات، والوسائل[١].

بالإضافة إلى ما سبق ولأهمية الدليل في إصدار الأحكام فإن القانون وإن اعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل، إلا انه قيده بمجموعة من القواعد التي تحدد كيفية استحصاله والشروط الواجب توافرها بالدليل ومخالفة هذه القواعد تصيب عمل القاضي بالخلل ويكون قضاؤه باطلاً[٢].

الخاتمـــــة

لا شك أن الحبس الاحتياطي أحد أخطر الإجراءات التي يستكمل بها التحقيق الابتدائي، وبتالي فإنه إجراء وقائي لحفظ النظام العام حال شعور جهات التحقيق بخطورة المتهم، وخوفا من ارتكابه لجرائم جديدة أو أن يهدد شهود الإثبات أو المجني عليه.

إن احترام حقوق الإنسان وحماية كرامة الفرد من أهم أهداف أي نظام قانوني، وتعتبر ضمانات المحاكمة العادلة من أهم هذه الحقوق .يجب على المشرع والقضاء والجهات المعنية بذل كل الجهود لضمان تطبيق هذه الضمانات على أرض الواقع، وحماية حقوق المتهمين من أي انتهاك.

أولاً: النتائج:

بناء على ما تقدم توصلت الباحثة إلى عدة نتائج توردها فيما يلي:

١. أكد البحث على أهمية البراءة الأصلية، والذي ينص على أن كل متهم يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.
٢. إن الحبس الاحتياطي هو إجراء يتم توقيعه قبل صدور الحكم الجنائي في الواقعة المسندة إلى المتهم بشكل بات وقاطع.

---

[١] ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال، (١/٥١)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، ص٧٦٧، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، عبدالرؤوف مهدي، ص١٢٣٦.مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف –دقهلية العدد الخامس والعشرون لسنة ٢٠٢٢م الإصدار الثاني " الجزء الأول – " ٨٦٩ –

[٢] د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٢، ص ٥٣.

٣. إن قرينة البراءة الأصلية تستند إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.
٤. هناك الكثير من الشروط القانونية التي يجب توافرها لتبرير الحبس الاحتياطي، مثل: وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الحبس، كخطر هروب المتهم أو التأثير على الشهود، أن يكون قرار الحبس صادرًا من جهة قضائية مختصة، وأن يكون هناك تحديد زمني للحبس الاحتياطي.
٥. شددت الدساتير والقوانين على أن أي دليل تم الحصول عليه بطرق غير قانونية، مثل التعذيب أو الإكراه، لا يجوز استخدامه كدليل إدانة.
٦. حرض المشرع الجنائي على ضرورة احترام حقوق المتهم في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك حقه في الدفاع عن نفسه والاطلاع على الأدلة.
٧. يكفل للقضاء تطبيق القانون واحترام حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بقرارات الحبس الاحتياطي.

ثانيا: التوصيات:

وفي نهاية هذا البحث توصي الباحثة بما يلي:-

١. التأكيد على أهمية احترام حقوق الإنسان وتطبيق القانون بشكل صحيح، وتوعية المجتمع بأهمية الحريات الفردية وحقوق المتهم.
٢. ضرورة تدريب رجال القضاء والشرطة والتوعية بأهمية الحريات الفردية وحقوق المتهم.
٣. تدعيم مبدأ البراءة الأصلية من خلال التأكيد على أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بدليل قاطع.
٤. الحد من سلطة النيابة العامة في أمر الحبس الاحتياطي، وتشديد الرقابة القضائية على قرارات الحبس التي تصدرها .
٥. تحديد شروط صارمة للحبس الاحتياطي، كتحديد مدة محددة للحبس الاحتياطي، مع إمكانية تمديدها في حالات استثنائية وبقرار قضائي مسبب.
٦. ضرورة وجود أدلة قوية ومشروعة على ارتكاب الجريمة قبل إصدار أمر الحبس الاحتياطي، ووضع آليات للطعن عليها وإبعادها عن الإجراءات الجنائية.

٧. حماية حقوق الدفاع ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وتوفير كافة الوسائل التي تمكنه من ذلك، كضمان حق المتهم في الاطلاع على ملف القضية، والطعن على القرارات الصادرة ضده.

٨. توعية رجال القضاء والشرطة بأهمية احترام حقوق الإنسان وعدم اللجوء إلى أساليب التحقيق غير المشروعة.

٩. تدريب رجال القضاء والشرطة على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتبادل الخبرات والمعارف مع الدول الأخرى في مجال حقوق الإنسان والقانون الجنائي.

المراجع

- أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، مكتبة الصدوق، ١٩٩٧.
- إحسان طالب، سيسيولوجيا الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية، دار الطليعة، بيروت،٢٠٠٢.
- أحمد الوائلي، أحكام السجون بين الشريعة والقانون، مؤسسة اهل البيت، بيروت، (د. ت).
- أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧.
- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- أحمد محمد خليفة وآخرون، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧١.
- آل بورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦.
- البستاني وآخرون، المنجد في اللغة والإعلام، باب عدل، بيروت، (د.ت).
- حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م.

- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٨م ١٩/٣.
- السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- عبد الرؤوف مهدي، الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، طبعة عام ٢٠٠٧.
- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة نادى القضاة سنة ٢٠٠٣.
- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ت).
- عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف –دقهلية العدد الخامس والعشرون لسنة ٢٠٢٢م الإصدار الثاني " الجزء الأول " .
- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦م.
- عدنان زيدان، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس–يوليو، ١٩٧٩، المجلد ٢٢.
- علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.
- عمر واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحق القانونية، ٢٠٠٤.
- فهيمة كريم، أحمد حسن عبد الله الربيعي، ضمانات العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد (٣٠)، ديسمبر ٢٠١٦.
- فوزية عبد الستار، عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، ٤، سنة ١٩٧١.
- لسان العرب لابن منظور، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، ١٩٩٤م، ص ٢٤٨ وما بعدها.
- محمد ابراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية التحقيق والمحاكمة، دار الحامد للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠١٤.
- محمد حسن شريف النظرية العامة للإثبات الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية ٢٠٠٢.

- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، طبعة ١٩٨٥.
- محمد على طاهر، حجية الأدلة الجنائية المعاصرة في الإثبات، مجلة بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، العدد الخامس، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م، (١٨٢-٢١٦).
- محمود محمود مصطفى، «سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع دراسة مقارنة»، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السابعة عشرة، مارس، ١٩٥٤.
- محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٢.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون تاريخ. بدون ناشر.
- المرصفاوى، أصول الإجراءات الجنائية، ١٩٩٦.
- مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠١١م.
- معجم ابن المقرئ (ص٢٦١)، الزوائد على زاد المستقنع – آل حسين.
- الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال، (١/٥١)،
- ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٣، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧.
- يوسف محمود قاسم، البراءة الأصلية (أساسها الشرعي وتطبيقاتها العملية)، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة ٧، العدد ٢، يوليو ١٩٩٩.
- Cabinet ACJ, Présomption d'innocence spécialistes en droit pénal.
- Merle Roger, André Vitu, Traite de droit criminel, procédure pénale, semé éd., Pairs, 2001, P.182.
-